أقل مدة زمنية

لِلاعتِكاف

hel.me/MQpsi

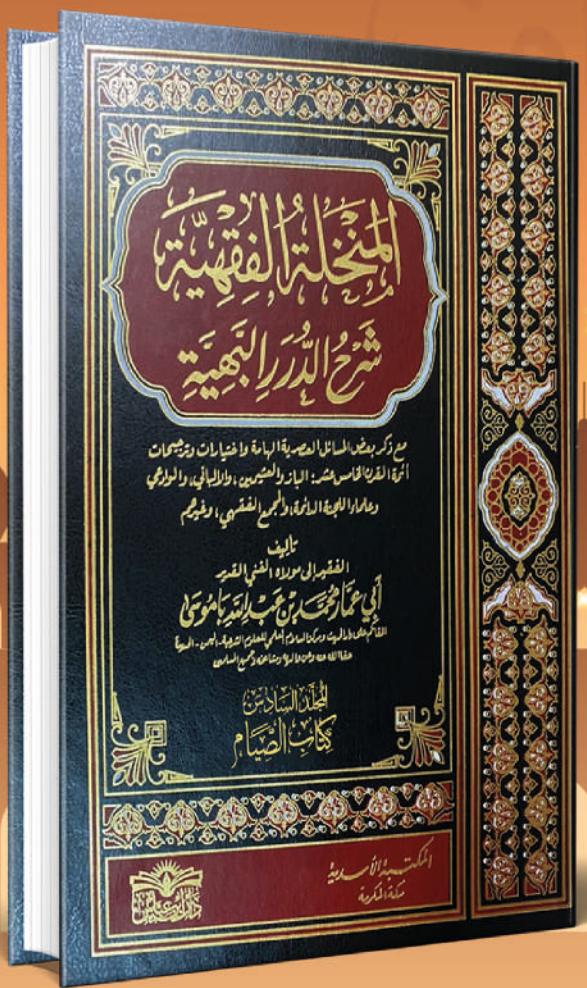

بسم الله الرحمن الرحيم

أقل مدة زمنية للاعتكاف.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٥٩١-٥٩٣):

أقل مدة زمنية للاعتكاف

الصحيح أنه لا حد لأقل مدة زمنية للاعتكاف؛ فيجوز ولو لحظة؛ لأن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه؛ فيبقى على المعنى اللغوي، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، وقول للحنابلة[4].

واختاره ابن حزم[5]، والشوكاني[6]، وحكى ابن عبد البر، والنووي أنه قول **أكثر الفقهاء وجمهورهم**[7].

واختاره من العلماء المعاصرين: اللجنة برئاسة العلامة ابن باز[8]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٤٨٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٢٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٨٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٤٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥٤)، «كشاف القناع للبهوتي» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «المحلى» (٥/ ١٧٩).

(٦) «السيل الجرار» (ص:٢٩٣).

(٧) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٤)، «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة – ٢» (٩/ ٣٢١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٤١).

وجه الدلالة:

أن كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف، سواء قلَّت المدة أو كثرت؛ حيث لم يخص الشارع عددًا أو وقتًا[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عددًا من عدد، ولا وقتًا من وقت**».

وروى عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ». رجاله ثقات[2].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ شَيْخُنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاشِيُّ **إذَا دَخَلْنَا مَعَهُ مَسْجِدًا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ لِإِقَامَةِ سَاعَةٍ؛ يَقُولُ: انْوُوا الِاعْتِكَافَ تَرْبَحُوهُ**»[3].

هذه العبارة هي نصيحة فقهية ولفتة تربوية من العلامة الشاشي، ينقلها عنه تلميذه ابن العربي، وهي تحث على استغلال أوقات الجلوس في المسجد ولو لدقائق، بنية الاعتكاف لتحصيل الأجر، وهو أدبٌ غفل عنه الكثير، وينبغي تعليمه للعامة والصغار، وصدق من قال: «النيات تجارة العلماء».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح المنصوص الذي قطع به **الجمهور**: أنه يشترط لبث في المسجد، **وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة**».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به، **واللبث في المسجد والبقاء فيه، يصدق على اليوم وبعضه، بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف**».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[4]: «يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن...».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، **سواء**

---

(١) «المحلى» (٣/ ٤١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٤٦).

(٣) «أحكام القرآن لابن العربي» (١/ ١٣٥).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٣٢١).

كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك- فيما أعلم- ما يدل على التحديد، لا بيوم ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك».

قلت: وعليه: فإن الشخص إذا دخل المسجد لصلاة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء من أجل صلاة الفريضة أو صلاة التراويح؛ فإنه ينوي الاعتكاف مدة بقائه في المسجد، ويُكتب له أجر الاعتكاف.